٩

المجيبة ومنهم من يبين بتقييده بالدراهم او بالآحاد او بغير ذلك فتقول مثلا ثلاثة دراهم او اربعة
آحاد او ثلاثة من العدد واما من يعبر عن العشرة مثلا بقوله عشرة اعداد فهو يتساهل ظاهر
والله اعلم قال — فبعضها يعدل بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ست نصفها مركبة ونصفها بسيطة مرتبة اعلم ان معنى المعادلة هنا ان يفرض عدد ما
او نوع من المجهولات مساويا لنوع منها او نوعين وتختلف اللفظان والمعنى فيهما واحد والغرض
منها ان يعلم قدر المجهول منها من جهة نسبته الى غيره مما فرض معه وهي ثلاثة اقسام قسم
يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول لا محالة ان كانت المسألة منطقة والا فصفا او تقريبا
وقسم لا يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول اصلا لكون المسألة المفروضة مستحيلة في
نفسها كان يقال عشرة قسمت قسمين فضرب احدهما في صاحبه فخرج مائة من العدد
وقسم لا يتوصل فيه الى معرفة قدر المجهول بالطرق التي ذكرها الحساب وان كانت المسألة
في نفسها صحيحة ممكنة كان يقال عشرة قسمت قسمين فضرب احدهما في جذر الآخر فكان
الحاصل اثني عشر فان هذه المسألة صحيحة في نفسها ممكنة فان احد قسميها اربعة والآخر
ستة لكن ما ذكروه من الطرق في اخراج الجذر والمال في المسائل الست لا يوصل الى المطلوب
منها والمقصود في النظم بيان القسم الاول ولما عرف كل واحد من الثلاثة التي يدور عليها مسائل
الجبر اشار الى ان انواع المعادلة التي ذكرناها حالتين احداهما ان تقع المعادلة بين اثنين منها
والثانية ان تقع المعادلة بين الثلاثة على وجه يكون احدها في طرف والآخران في طرف آخر ففي الحالة
الاولى تكون المسائل ثلاثا وهي اموال تعدل جذورا واموال تعدل عددا وجذور تعدل
عددا وانما كانت ثلاثا لان القسمة العقلية تقتضي ان تكون الصور تسعا من جهة ان
كل واحد منها اما ان يعادل مثله او كلا من قسيميه وثلاثة في ثلاثة تسعة لكن اشتراط تخالف اللفظين
في المعادلة اسقط منها الثلاثة التي اشتملت على معادلة كل منها لمثله وصدق لفظ المعادلة على
كل من المتعادلين اسقط منها ثلاثة اخرى لان قولنا جذور تعدل عددا كقولنا عدد يعدل
جذورا من غير فرق فلم يبق منها الا الثلاثة المذكورة وتسمى كل واحدة منها مسألة مفردة لمعادلة
مفرد منها مفردا ومسألة بسيطة وضربا بسيطا لعدم التركيب من نوعين فان البسيط يطلق

تارة

١٠

تارة على ما لا تركيب فيه البتة كالنقطة والجوهر الفرد عند من اثبته وتارة على مركب اجزاؤه من
طبيعة واحدة كالماء والهواء والمراد به هنا هذا وفي الحالة الثانية تكون الصور ثلاثا ايضا وهي
اموال وجذور تعدل عددا اموال وعدد تعدل جذورا جذور وعدد تعدل
اموالا وانما كانت ثلاثا لان المنفرد منها لا يخلو حاله اما ان يكون عددا او جذورا او اموالا
وفي كل حال من الثلاث يتعين اقتران الآخرين فتكون ثلاثا وتسمى كل واحدة منها مسألة
مقترنة وضربا مقترنا لاقتران نوع بنوع في طرف او مسألة مركبة وضربا مركبا لوقوع
التركيب في طرف وقوله فبعضها اي بعض الثلاثة والمراد به احدها وقوله عددا منصوب
على حذف في والاصل فبعض الثلاثة يعدل بعضا في العدد اي في القدر وكونه تمييزا بعيد
لعدم صحة تقدير من وزعم بعضهم انه حال وحمله على العدد القسيم للمال والجذر وفيه نظر
لخروج الاولى منه اذ ليس فيها عدد البتة فالاولى ما قدمناه وقوله مركبا مع غيره حال
من فاعل يعدل او من بعضا وزعم بعض الشراح انه حال من الضمير في بعضها وهو فاسد
لانه وان جاز مجيء الحال من المضاف اليه في هذه الصورة على ما ذهب اليه ابن مالك فلا يستقيم
ذلك معنى لان الضمير في بعضها يرجع الى الثلاثة فيكون التقدير فبعض الثلاثة يعدل بعضها
في حال كون الثلاثة مركبة مع غيرها او مفردة وفساده بين وايضا فيه مخالفة الحال لصاحبها
في التذكير والتانيث وقوله او مفردا عطف على مركبا والحال في غيره لصاحب الحال وقوله
فتلك الفاء للسببية والاشارة الى المسائل المستفاد عددها من المعادلة على الوجه المذكور
في البيت الاول اي بسبب المعادلة على الوجه المذكور تكون المسائل ستا ثلاث مركبة وثلاث
بسيطة والنصف فيه اربع لغات تثليث النون والرابعة نصيف والضمير في نصفها للست اي نصف
الست وهو ثلاث وانث قوله مركبة وبسيطة وان كان لفظ النصف مذكرا نظرا الى المعنى وقوله
مرتبة اما صفة اخرى لقوله ست كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك واما حال من ست
لتخصصها بالوصف كقوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية ومرتبة اسم مفعول من الترتيب وهو في اللغة
جعل الشيء في مرتبته وفي اصطلاح المصنفين جعل الاشياء بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فان قلت اذا كانت المسائل الجبرية هي الست المذكورة

٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)